(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ١٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ

على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٧/٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٧٣٨١/٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١١٣١/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الاستثمارات في شركات زميلة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م.

ات	م	م	م	م
البند	٧٤٧	٨٦٤	١٦٩٦	١٧٧٤
وم بالربط	٢٦	٣٣	٣٣	٣٣
ى	٧٢٠	٨٣٠	١٦٦٣	١٧٤١
الزكاة	١٨	٢٠	٤١	٤٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نؤكد تمسكنا بالاعتراض على الربوط الزكوية المعدلة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وبكل ما جاء في الاعتراضات المقدمة لكم برقم (بدون) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، ورقم ٢٠٠٦/٢ بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ، ورقم ٢٠٠٦/٣ وتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ، بالإضافة إلى خطابكم رقم ٢/٢٧٦٩/٤٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ وردنا عليه بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ، والذي تم بموجبها شرح مفصل لوجهة نظرنا في الاعتراضات الموجهة على الربوط الزكوية وملخصها ما يلي:

١- إن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء.

٢- إن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذُ نشأتها.

٣- إن الحساب الذي تعتبره المصلحة جاري مدين، ونحن نؤكد أنه حساب استثمار قد تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تؤيد بأن هذا الحساب قد استخدم في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والمتضمنه أنه ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيه.

٤- رأت المصلحة بأن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم طبقًا للتعليمات المطبقة على جميع مكلفي المصلحة، وهذا لا ينطبق على حالتنا هذه حيث إن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) والذي يعتبر من عروض التجارة وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وإن المركز المالي في (ب) كأحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة فيها، والتي تمثل ما نسبة ٩٣% من موجودات الشركة، فأين التمويل التشغيلي أو الجاري المدين في ذلك كما أشارت المصلحة.

٥- إن نتائج احتساب الزكاة التي ظهرت عند إعادة تبويب وعرض الاستثمارات في القوائم المالية للسنوات المعاد ربطها باتباع طريقة حقوق الملكية وفقًا للمعيار المحاسبي السعودي (معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية)، وهو معيار معتمد لدى مصلحة الزكاة والدخل، وتؤيده وتعترف به في إثبات الاستثمارات في الشركات المستثمرة، يؤيد وجهة نظرنا وفقًا لما قدمناه للمصلحة من إقرارات زكوية وربما بمبالغ زكاة أقل ولا يتفق مع ما ذهبت إليه المصلحة في اعتبار أن ما زاد عن رأس المال هو قروض أو حساب جاري مدين وإنما هو تمويل إضافي للأصول والاستثمارات طويلة الأجل في الشركة المستثمر فيها.

٦- إن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر بها، وكان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين، مرة في الشركة المستثمر بها ومرة أخرى في الشركة المستثمرة (شركة (س))، وحيث إنه تم تزكيته بالشركة المستثمر بها فلا يجب تزكيته مرة ثانية بشركة إعادة تنظيم الملكية، وذلك منعًا للازدواج الزكوي (علمًا بأنه تم تقديم صور ميزانيات وصور الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر بها والتي تثبت أنه تم تزكيته بها).

٧- إن الزكاة الشرعية على أموال الشركاء والتي تمثل حق الله على العباد يجب ألا تختلف بمجرد استخدام طريقة محاسبية أخرى أو عمل قيود تسوية بين الشركات عند تأسيس شركات إعادة تنظيم الملكية.

٨- إن هذه الحالة قد ظهرت بعينها في الربط على الشركة للعام ٢٠٠٤م، حيث تم الربط بدون خصم استثمارات الشركة في الشركات المستثمر فيها، فبلغت الزكاة بالربط الأول برقم ٢/١٥١٦٩/١٨ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١هـ مبلغ (٢٠٧٧٩١٢/٢٣) ريالًا، ولما تقدمنا باعتراضنا على ذلك تم إعادة الربط وكان فرق الزكاة (١٢٧) ريالًا فقط عن إقرارنا المقدم للزكاة، وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه ولا ندري لما العودة إلى ربط زكوي سبق ونقضته المصلحة نفسها.

وجهة نظر المصلحة

- تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية، الإيضاح رقم ٢/ج.

- الشركة لم تعترض على إجراء المصلحة لعامي ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م مما يشير إلى قناعتها بصحة إجراء المصلحة.

- إن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م، وهو يمثل بداية الزيادة أنه تمويل من الشركاء.

- بعد دراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات، تبين أنه يتم تسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين، أحدهما يمثل حصة الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها، والآخر يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، تم دمجها مع الاستثمارات في عام ٢٠٠٢م، ويتضح مما سبق بأن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمار وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة.

- إن عدم حسم التمويل الاضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على ما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على الآتي: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ.

- أوضح المكلف في اعتراضه أن هذا الحساب تم استخدامه في تمويل أصول ثابتة في الشركات المستثمر فيها، وعليه فهو لم يخضع للزكاة في هذه الشركات كما أدعى في اعتراضه، حيث إن الأصول الثابتة لا زكاة فيها طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، وعليه فإن إخضاعه في الشركة المعترضة لا يعتبر ثنيًا في الزكاة.

- مما سبق وطبقًا للقوائم المالية والإيضاح رقم (٨)، تبين أن البند لا يمثل استثمارًا في الشركات الزميلة ولا يتوافر فيه شروط الاستثمارات، ولكنه في حقيقته عمليات تمويلية بين الشركة والشركات الزميلة في شكل حسابات جارية مدينة حتى وإن كان تم تبويبه كاستثمارات، حيث إن طبيعة التعاملات ليست بأسمائها وإنما بجوهر التعامل، وقد تأيد إجراء المصلحة

بموجب عدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ الصادر في نفس البند في أحدى الشركات الزميلة للشركة المعترضة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، أفاد ممثل المكلف أن الشركاء المكونين لهذه الشركات، مثل (ب)، ليس لديهم أي نشاط سوى استثمار أموالهم في هذه الشركات، وأن عدم زيادة رأس المال بقيمة الحسابات الجارية الهدف منه الحد من المخاطرة التي قد يؤدي إليها التصرف الإداري لو كان الأمر يتعلق برأس المال، وأن بقاء هذه الأموال في الحساب الجاري يمثل حماية لها فيما لو زاد بها رأس المال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بقاء رأس المال في الحساب الجاري يتيح للشركاء حرية الشراء عندما يتاح لهم فرص استثمارية مجدية، بحيث يمكن استغلال هذه الأموال المقيدة في الحساب الجاري لإستغلال هذه الفرص، ولهذه الأسباب لم تتم زيادة رأس المال.

وأفاد ممثلو المصلحة بأنهم يتمسكون بما ورد في اعتراضهم، وبما أن الحساب الجاري لايمثل استثمارًا طويل الأجل وإنما يمثل تمويلًا إضافيًا فلا مجال لحسمه من الوعاء الزكوي.

ورد المكلف على المصلحة بأنها تارة أعتبرت الحساب جاري قرضًا، وتارة أخرى اعتبرته تمويلًا إضافيًا، وتارة أخرى اعتبرته حسابًا جاريًا مدينًا، وذلك في محاولة لإيجاد مبرر لعدم حسمه من الوعاء باعتباره استثمارًا طويل الأجل، وقدم المكلف مذكرة إلحاقية بالاعتراض، كرر فيها ما ورد في اعتراضه.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى أن الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لا يعد استثمارًا فيها، إنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة يقوم المكلف بموجبها بدفع مبالغ مباشرة إلى هذه الشركات، وتأخذ مسمى حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها، ولو أراد المكلف أن يحولها إلى استثمارات طويلة الأجل لوجب عليه أن يحول هذه المبالغ إلى زيادات في رؤوس أموال هذه الشركات المستثمر فيها، ويتخذ الإجراءات النظامية لزيادة رؤوس الأموال بهذه المبالغ، وبما أن المكلف لم يقم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي له.

٢-الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

كذلك لم تقم المصلحة بخصم استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل في عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الوعاء الزكوي بالربوط الزكوية المعدلة، والتي سبق وأن قامت المصلحة بخصمها من الوعاء الزكوي بربطها برقم ٢/١٤٢/١٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ على حسابات عام ٢٠٠٥م، وربطها الصادر برقم ٢/١١٥٨/٤٥ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ على حسابات عام ٢٠٠٦م، ونحن نستشهد بصحة ووجهة نظرنا بهذا الاعتراض على إجابة سعادة مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، والذي تم الاستفسار من سعادته في أحد اللقاءات بالغرفة التجارية بمدينة جدة عن الأموال التي يتم استثمارها في الشركات الشقيقة ويتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، هل يتم تزكيتها بالشركتين؟ فأجاب سعادته بأنه طالما أستخدمت في تمويل أصول ثابتة أو تمويل استثمارات طويلة الأجل فيتم تزكيتها مرة واحدة في الشركة المستثمر فيها (علمًا بأنه تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تثبت ذلك).

وعليه يرجى تعديل الربوط الزكوية المعدلة على حسابات الشركة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وذلك بخصم كامل الاستثمارات سواء كانت استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل أو استثمارات في شركات زميلة من الوعاء الزكوي مقابل

الحساب الجاري للشركاء وحتى لا يتم تزكية الحسابات الجارية للشركاء مرتين (مرة بالشركة المستثمرة ومرة بالشركة المستثمر فيها) ومنعًا للازدواج الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف في أحقيته في حسم الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل للعامين ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف في أحقيته في حسم الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين.

القـــــرار

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

- زوال الخلاف بين الطرفين حول الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية.